



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على  
الكتاب الخامس، العاشر، الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

**أولاً:** نوافق على كافة التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية بالجدول المرفق، ونقترح إجراء تعديلات إضافية على أحكام صانع السوق للتوافق مع التعديلات المقترحة بالجدول أدناه، ولتحقيق أفضل سبل النجاح لعمل صانع السوق.

### التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من قبل الاتحاد	مبررات التعديل المقترح
1	الخامس	الاول	(7-41-1)	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة للشركة في عمليات صناعة السوق	مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الرابع عشر من الكتاب الحادي عشر، يجوز لصانع السوق استخدام أسهم الخزينة للشركات المدرجة. وفي حال قيام صانع السوق باقتراض أسهم الشركة المدرجة، فيجب مراعاة الضوابط التالية: 1- خلو الأوراق المالية من أية قيود قانونية. 2- إبرام اتفاقية مع الطرف المقرض على أن يتم تحديد البنود التالية: - مدة العقد، ويجوز النص على انتهاء العقد قبل نهاية المدة بناءً على رغبة أحد الطرفين أو كلاهما. - تحديد الطرف المستحق لاستحقاقات الأسهم، على سبيل المثال لا الحصر التوزيعات النقدية وأسهم المنحة.	لإتاحة استخدام أسهم الخزينة للشركات المدرجة من قبل صانع السوق. حيث تم تحديد الضوابط بشكل عام للأوراق المالية التي يقوم صانع السوق باقتراضها، على أن يتم تحديد أية تفاصيل أخرى متعلقة بأسهم الخزينة في المادة 14-16 من الكتاب الحادي عشر.



م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من قبل الاتحاد	مبررات التعديل المقترح
					<p>مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها والتي تضمن استمرار تسجيل أسهم الخزينة في دفاتر الشركة المقرضة وفقاً لما تتطلبه المعايير الدولية من معالجات محاسبية بهذا الشأن كما يجب الالتزام بقواعد وكالة المقاصة بشأن اقراض واقتراض الأوراق المالية والخاصة فقط بصانع السوق.</p>	
2	الخامس	الأول	(8- 41- 1)	<p>يجوز لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها، أو تفويض الغير بالتصويت بها، أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة لها، وعليه ألا يمارس أي تأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتدخل أسهمه ضمن النصاب اللازم لانعقاد ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة وتحسب ضمن الأسهم الممثلة في الجمعية.</p>	<p>مع عدم الإخلال في المادة 14-14 من الكتاب الحادي عشر، لا يجوز لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها، أو تفويض الغير بالتصويت بها، أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة لها، وعليه ألا يمارس أي تأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتدخل أسهمه ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة وتحسب ضمن الأسهم الممثلة في الجمعية.</p>	<p>التأكيد على المادة 14-14 من الكتاب الحادي عشر في عدم احتساب أسهم الخزينة المقترضة ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة.</p>



م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من قبل الاتحاد	مبررات التعديل المقترح
3	العاشر	الثالث	(1-3)	يسري تطبيق هذه الأحكام على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة.	تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة، <b>وكذلك الأطراف المرتبطة باتفاقية تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية.</b>	إن عمليات اقراض واقتراض الأوراق المالية لا تنطوي على استغلال لأي معلومات داخلية غير معلنة للطرف الأخر أو لجمهور المتعاملين.
4	الحادي عشر	الرابع عشر	(2-14)	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية: 1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة. 3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة. 6. عمليات المبادلة في حالات الإندماج والاستحواذ على شركات أخرى. 7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. 8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية: 1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة. 3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة. 6. عمليات المبادلة في حالات الإندماج والاستحواذ على شركات أخرى. 7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. 8. <b>اقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق.</b>	تمت إضافة استخدام جديد لأسهم الخزينة في هذه المادة (بند رقم 8) لإتاحة المجال لإقراض أسهم الشركة لأطراف أخرى ليتم التعامل بها في صناعة السوق أو اقتراض الشركة لأسهم الخزينة الخاصة بشركات أخرى في حال عملها كصانع سوق، وقد جاء هذا التعديل مكملاً للمقترح الجديد لشركة بورصة الكويت و قطاع الأسواق بالهيئة لإتاحة المجال لاستخدام الشركة لأسهم الخزينة في صناعة السوق، وعليه تم تعديل ترتيب ترقيم البنود تحت هذه المادة كما تم إضافة رقم البند إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنص على عدم جواز تصرف الشركات غير المدرجة في أسهمها على النحو الوارد في هذا البند الجديد الذي تم إضافته.



م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من قبل الاتحاد	مبررات التعديل المقترح
				ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (3) و (4) من هذه المادة.	9. أية حالات أخرى تحددها الهيئة. ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (3) و (4) و (8) من هذه المادة.	
<b>ثانياً: المواد المقترحة تعديلها ذات صلة بأحكام صانع السوق:</b>						
1	السابع	الخامس	(2-4-5)	يتعين على الشخص المرخص له بإدارة المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية الالتزام بالآتي: 1- عدم إنشاء محافظ استثمارية لمصلحته لدى شخص مرخص له آخر، ويستثنى من ذلك المحافظ التي تنشأ لدى شخص مرخص له آخر للاستثمار في الأسواق الخارجية، وكذلك المحفظة الاستثمارية المرهونة كضمان لأحد البنوك، وكانت هناك موافقة بين طرفي عقد المحفظة والبنك على إدارة المحفظة الاستثمارية، وتداول مكوناتها بمعرفة الشخص المرخص له الآخر. 2- عدم عقد صفقات داخلية بين المحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها. 3- يحظر على مدير المحفظة الاستثمارية شراء أو بيع أسهم خزينة في محفظة تعود ملكيتها للشركة مصدرة الأسهم.	يتعين على الشخص المرخص له بإدارة المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية الالتزام بالآتي: 1. عدم إنشاء محافظ استثمارية لمصلحته لدى شخص مرخص له آخر، ويستثنى من ذلك المحافظ التي تنشأ لدى شخص مرخص له آخر للاستثمار في الأسواق الخارجية، وكذلك المحفظة الاستثمارية المرهونة كضمان لأحد البنوك، وكانت هناك موافقة بين طرفي عقد المحفظة والبنك على إدارة المحفظة الاستثمارية، وتداول مكوناتها بمعرفة الشخص المرخص له الآخر. 2. عدم عقد صفقات داخلية بين المحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها. 3- يحظر على مدير المحفظة الاستثمارية شراء أو بيع أسهم خزينة في محفظة تعود ملكيتها للشركة مصدرة الأسهم.	إزالة الحظر على الشركات في إيداع أسهمها الخزينة في حسابات محافظ لدى الشركات المرخصة مزاوله هذا النشاط. والوارد بالفقرة (3) من المادة (2-4-5) من الكتاب السابع - أموال العملاء وأصولهم، وذلك بغرض تمكين الشركات الراغبة في تحسين مستويات السيولة على أسهمها من الاستفادة ومن خلال عملية إيداع الأسهم الخزينة الخاصة بها لدى صانع السوق، من استقطاب المستثمرين المهتمين بتلك الشركات، الأمر الذي لا يشكل تعارضاً مع الهدف من تملك الشركات لأسهمها الخزينة بل أن من شأنه المحافظة على استقرار السهم ومستوى السيولة لدى الشركات.



م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من قبل الاتحاد	مبررات التعديل المقترح
				3- يحظر على مدير المحفظة الاستثمارية شراء أو بيع أسهم خزينة في محفظة تعود ملكيتها للشركة مصدرة الأسهم. 4- مراعاة ألا يشغل الأشخاص القائمون على إدارة المحافظ الاستثمارية مناصب في مجالس إدارات أو جهاز تنفيذي لدى أشخاص مرخص لهم آخرين.	4. مراعاة ألا يشغل الأشخاص القائمون على إدارة المحافظ الاستثمارية مناصب في مجالس إدارات أو جهاز تنفيذي لدى أشخاص مرخص لهم آخرين.	
	الحادي عشر	العاشر	19-14	يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة. يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة. <b>ولا تخضع التعاملات التي تتم على أسهم الخزينة من خلال صانع السوق لهذا الحظر.</b>	يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة. <b>ولا تخضع التعاملات التي تتم على أسهم الخزينة من خلال صانع السوق لهذا الحظر.</b>	إضافة فقرة تستثني من هذا الحظر التعاملات التي تتم على أسهم الخزينة من خلال صانع السوق. لضمان أكثر حرية لصانع السوق في أداء مهامه كصانع سوق.